

قرار محافظ البحر الأحمر

رقم (٤٦٨) لسنة ٢٠١٣

محافظ البحر الأحمر :-

= بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية وتعديلاته ولائحته التنفيذية
 = وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ في شأن نظام العاملين المدنيين بالدولة وتعديلاته ولائحته التنفيذية
 = وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ولائحته التنفيذية
 = وعلى كتاب الوحدة المحلية لمدينة رأس غارب (الإدارة الهندسية) رقم ٢٨٢٣ بتاريخ
 ٢٠١٣/٨/٥ بشأن التعدي على أراضي الدولة
 = وللصالح العام

قرر

المادة الأولى

يزال بالطريق الإداري التعدي الواقع على قطعة الأرض المملوكة للدولة بالوحدة المحلية
 لمدينة رأس غارب وعنوانها رأس غارب - شارع الاذاعة - خلف عمارات مبارك عمارة
 رقم ٤ - ومظاهر هذا التعدي هو (بناء بدون ترخيص او تخصيص وهي عبارة عن بلكونة
 خارج الوحدة المخصصة له بمساحة ٥م × ٨م) باسم / منصور محمد عبد الامام - مع اتخاذ
 كافة الإجراءات للحفاظ على الأرض ومنع التعدي مستقبلاً.

المادة الثانية

يكلف قسم التعديات بالوحدة المحلية لمدينة رأس غارب بإزالة التعدي بالاشتراك مع
 شرطة المرافق وكافة الجهات المعنية بذلك .

المادة الثالثة

على الوحدة المحلية لمدينة رأس غارب تنفيذ هذا القرار وإبلاغه لجميع جهات الاختصاص

محافظ البحر الأحمر

التوقيع /
 لواء أ.ح / احمد عبد الله

٢٠١٣
 ٨/٨/٢٠١٣